

Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.619/Add.3  
8 July 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



### لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

### مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

المقرر: السيد فاليري كوزنيتسوف

### الفصل الخامس

### الحماية الدبلوماسية

إضافة

جيم - نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً  
(تابع)

٢ - نصوص مشاريع المواد مع التعليقات عليها (تابع)

٢- نصوص مشاريع المواد مع التعليقات عليها (تابع)

المادة ٥ [٧]

الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة

- ١- يجوز لأية دولة يكون شخص حائز لجنسية مزدوجة أو لجنسيات متعددة من رعاياها أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الشخص ضد دولة لا يكون هذا الشخص من رعاياها.
- ٢- يجوز أن تشترك دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات.

التعليق

(١) على الرغم من أن بعض النظم القانونية المحلية تحظر على المواطنين احتياز جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة، لا بد من قبول أن ازدواج الجنسية أو تعددها واقع من وقائع الحياة الدولية. فيمكن للفرد اكتساب أكثر من جنسية نتيجة للتطبيق المتوازي لمبدأي حق الأرض وحق الدم، أو نتيجة منح الجنسية عن طريق التجنس، عندما لا يؤدي التجنس إلى التخلي عن الجنسية السابقة. ولا يحظر القانون الدولي ازدواج الجنسية أو تعددها: فلقد أقرت المادة ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية بهذا الازدواج أو التعدد إذ نصت على ما يلي:

"... الشخص الذي يحمل جنسيتين أو أكثر يمكن أن تعتبره كل من الدول التي يحمل جنسيتها كرجية من رعاياها"<sup>(١)</sup>.

وبالتالي، من الضروري تناول مسألة ممارسة دولة الجنسية للحماية الدبلوماسية فيما يتصل بمواطن يحمل جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة. ويقتصر موضوع المادة ٥ على ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب واحدة من الدول التي يعتبر الشخص المتضرر من رعاياها ضد دولة لا يعتبر هذا الشخص من رعاياها. أما ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب واحدة من دول الجنسية ضد دولة أخرى من دول الجنسية، فتتناولها المادة ٦.

(٢) تتيح الفقرة ١ لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بمواطنها حتى إذا كان هذا الشخص من رعايا دولة أخرى أو أكثر. وهي، مثل المادة ٣، لا تقتضي وجود صلة حقيقية أو فعلية بين المواطن والدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية.

(٣) على الرغم من أن هناك من يؤيد اشتراط وجود صلة حقيقية أو فعلية بين دولة الجنسية والمواطن الذي يحمل جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة في حالة ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة لا يكون الشخص المتضرر من رعاياها، فإن أغلب قرارات التحكيم<sup>(٢)</sup> ومحاولات التدوين<sup>(٣)</sup> تعارض مثل هذا الاشتراط. ففي قضية سالم، رأت محكمة التحكيم أنه لا يجوز لمصر أن تثير مسألة أن الشخص المتضرر يحمل جنسية فارسية فعلية في وجه مطالبة من الولايات المتحدة، وهي الدولة الأخرى التي يحمل هذا الشخص جنسيتها. وذكرت أن

"قاعدة القانون الدولي [هي] أنه في حالة ازدواج الجنسية لا يحق لدولة ثالثة أن تنازع مطالبة إحدى الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما الشخص صاحب المصلحة في القضية بالإشارة إلى جنسية الدولة الأخرى"<sup>(٤)</sup>.

---

(٢) انظر قرار محكمة التحكيم المختلطة اليوغوسلافية - الهنغارية في قضية *de Born, Annual Digest and Reports of Public International Law Cases 1925-26, case No. 205*.

(٣) انظر المادة ٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية، 179 L.N.T.S., p. 89، والقرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في دورته في وارسو لعام ١٩٦٥: *Resolutions de l'Institut de Droit International, 1957-1991 (1992) p. 56 (article 4(b))* 1960 Harvard Draft Convention On the International Responsibility of States for Injuries to Aliens, article 23(3) in L.B. Sohn and R.R. Baxter, "Responsibility of States for Injuries to the Economic Interests of Aliens" (1961) 55 *A.J.I.L.*, p. 548; Garcia Amador, Third Report on State Responsibility, in *Yearbook ... 1958, vol. II, p. 61 (article 21(3))*, Document A/CN.4/111.

(٤) 2 R.I.A.A., p. 1188 (1932)

وقد اتبعت هذه القاعدة في حالات أخرى<sup>(٥)</sup> ولقيت منذ فترة أقرب تأييداً من جانب محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة<sup>(٦)</sup>. وإن قرار اللجنة عدم اشتراط وجود صلة حقيقية أو فعلية في مثل هذه الظروف هو قرار متفق مع المنطق. فبخلاف الحالة التي تقدم فيها إحدى دول الجنسية مطالبة ضد دولة أخرى من دول الجنسية فيما يتصل بمواطن يحمل جنسية مزدوجة، لا يوجد تنازع حول الجنسية عندما تلتبس إحدى دول الجنسية حماية مواطن يحمل جنسية مزدوجة إزاء دولة ثالثة.

(٤) ومن حيث المبدأ، لا يوجد سبب يمنع دولتي جنسية من أن يمارسا بصورة مشتركة حقاً تتمتع به كل دولة من دول الجنسية. فتقر الفقرة ٢، بالتالي، بأنه يجوز أن تشترك دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ضد دولة لا يكون هذا الشخص من رعاياها. وإذا كان لا يحق للدولة المسؤولة أن تعترض على مثل هذه المطالبة المقدمة من جانب دولتين أو أكثر تتصرفان في آن واحد وبالتفاهم بينهما، فإنها قد تثير اعتراضات عندما تقدم الدول المطالبة مطالبات منفصلة، إما إلى نفس الهيئة أو إلى هيئات مختلفة، أو عندما تقدم إحدى دول الجنسية مطالبة بعد أن تمت الاستجابة لمطالب دولة أخرى من دول الجنسية فيما يتصل بتلك المطالبة. وقد تنشأ مشاكل أيضاً عندما تتنازل إحدى دول الجنسية عن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية وتستمر دولة أخرى من دول الجنسية في مطالبتها. ويستحيل تدوين قواعد تحكم حالات مختلفة من هذا النوع. وينبغي معالجة هذه الحالات وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تحكم تلبية المطالب الواردة في المطالبات المشتركة.

— — — — —

---

(٥) انظر قرارات لجنة التوفيق بين إيطاليا والولايات المتحدة في قضية ميرجيه 22 I.L.R., p. 456 (p. 155)، وقضية فيرانو (1957) 25 I.L.R. pp. 464-465، وقضية ستانكوفيتش (1963) 40 I.L.R. p. 155.

(٦) انظر *Dallal v Iran* 3 I.U.S.C.T.R. p. 23 (1983).